ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 676-693

ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Controls for causation of criminal court rulings based on Law N° 07-17 containing the Algerian Code of Criminal Procedure

قادري أمال*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

amelkadri805@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/11/24	تاريخ المراجعة:2023/02/28	تاريخ القبول:2023/03/02

ملخص:

سعى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07- 17المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بإجراء جملة من التعديلات على نظام محكمة الجنايات و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و ألزم قضاة محكمة الجنايات بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية، باعتبار أن التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء تجسيدا لحق المتقاضي في محاكمة عادلة ، و يعزز الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة لمنع تعسفهم و الحد من الأخطاء التي قد تشوب منطوق الأحكام الصادرة عنهم.

لكلمات المفتاحية: خصوصية التسبيب; الضوابط; أهمية التسبيب.

Abstract:

The Algerian legislator sought, according to Law No. 07-17, which includes the amended and supplemented Algerian Code of Criminal Procedure, to make a number of amendments to the criminal court system, in line with the constitutional amendment of 2016, amended and supplemented by the constitutional amendment of 2020, and obligated the judges of the Criminal Court to justify the rulings issued For criminal courts, whether first or appeal, considering that reasoning is one of the greatest guarantees imposed by the law on the judiciary, embodying the litigant's right to a fair trial, and strengthening control over the authority granted to judges to prevent their arbitrariness and limit errors that may taint the operative rulings issued by them.

Key Word: controls; importance of causation; specificity of causation.

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

لقد عززت التشريعات المختلفة مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات إلى جملة من المبادئ التي تكرس ضمانات المحاكمة العادلة لكل شخص يقف أمام القضاء الجنائي، بحيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات تسبب في أغلب التشريعات المهتمة بحق الإنسان في محاكمة عادلة، و التي أقرها أيضا المشرع الجزائري ضمن النصوص التي كرسها في القانون رقم 07-17[1] الصادر بتاريخ 25 مارس2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدا و المتمم، و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16[2] الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كون أن التسبيب يعتبر ضمانة أساسية تعزز الرقابة على السلطة الممنوحة للقضاة للتقليص من الأخطاء و منع التعسف في إصدار الأحكام القضائية ، حيث أصبح تسبيب أحكام محكمة الجنايات من بين المسائل المستحدثة تطبيقا لأحكام المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء نصها على أن الأحكام تُعلل وينطق بها في جلسات علانية، ليأتي بعده القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 بإجراءات وتعديلات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، وأقر ضرورة تسبيب أحكامها وذلك حتى تتحقق به عدالة الأحكام وصحتها عند صدورها بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

وتتجلى الأهداف من هذه الدراسة التي يمكن إجمالها باختصار في أن الهدف الأساسي من هذا الموضوع يتمثل في أن مسألة تسبيب أحكام محكمة الجنايات كان الشغل الشاغل لدى الفقه والتشريعات المختلفة ،بعد أن كان المبدأ السائد آنذاك هو الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في إصدار الأحكام، وكذا الخصوصية التي تميزت بها أحكام محكمة الجنايات التي عدل المشرع الجزائري نصوصها و أوجب ضرورة تسبيب أحكامها، لذلك ارتأينا البحث في مدى أهمية إلزام قضاة الجنايات في تسبيب أحكامهم، وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعديل القواعد المتعلقة بأحكام محكمة الجنايات من خلال تسبيبها وأدائها دورا هاما في ضمان المحاكمة العادلة طبقا للقانون 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والنظري لتناسبهما وطبيعة البحث الذي يحدد الأطر القانونية والتشريعية التي يقوم عليها مبدأ تسبيب أحكام محكمة الجنايات، والذي يمثل الضمانة الأساسية لصحة الأحكام بالنسبة للأفراد وعليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لتسبيب أحكام محكمة الجنايات، و في المبحث الثاني إلى ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

1- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسبيب أحكام محكمة الجنايات:

[1]-القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المعدل و المتمم لسنة 2020.

[2]-القانون رقم 07-17، المؤرخ في 25 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017 -

يعتبر التسبيب من أهم المبادئ العامة التي تتميز بها الأحكام الجزائية و كذا حتى بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات نظرا لخصوصية أحكامها ، كون أن بيان الأسباب و تحديدها ذو أهمية عند صدورها بما يتطابق مع القانون، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم تسبيب أحكام محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني إلى مضمون تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

1.1- المطلب الأول: مفهوم تسبيب أحكام محكمة الجنايات

إن الجديد الذي جاء به القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج لسنة 2017 هو إجراء تعديلات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات ومنها ضرورة تسبيب أحكامها، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف تسبيب أحكام محكمة الجنايات، والفرع الثاني إلى الأساس القانوني لتسبيب أحكام محكمة الجنايات.

1.1- 1_الفرع الأول: تعريف تسبيب أحكام محكمة الجنايات

إن تسبيب الأحكام من أهم الدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، و الواضح أن التسبيب لم يحظى بأي تعريف قانوني حيث اكتفت الاجتهادات القضائية عن إبراز أسباب الحكم دون تعريفها[1].

أولا: المقصود بتسبيب الحكم الجز ائي:

يعرف مدلول التسبيب من الجانب التشريعي أنه بيان الأسباب الواقعية و القانونية و أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم، الذي انتهى إليه بما يتفق مع نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبيب واستعمال لفظ التسبيب أو التعليل[2].

أما من الجانب القضائي فالتسبيب هو عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها و كذلك الأسباب التي يستند إليها الحكم القضائي باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا إذا كانت تشمل على الأسباب الواضحة والكافية فتكون بذلك الأحكام المسببة تسبيبا كافيا هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى الغير مسببة[3].

كما يُعرّف التسبيب بأنّه:" بيان ما اقتنع به القاضي في إصدار حكمه واطمئن إليه وهو يشمل بذلك الحجج القانونية والأدلة الواقعية الّتي بني عليها الحكم القضائي[4].

و عليه يمكن تعريف تسبيب الأحكام الجزائية على أنها تلك الحيثيات و الأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة.

ثانيا: مدلول تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

لقد حدد المشرع الجزائري مشملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها و التي يجب أن يتضمنها إذ تنص المادة 379 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج على أن :" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم

[1]- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 82

[2]-محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014 ، ص 65

[3]-عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ،الجزء 1، مارس 2019 ، ص 93

[4]- طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014 ، ص 63

وغيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق الحكم، فتكون الأسباب بذلك هي أساس الحكم[1]".

هذا و قد أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقك 07-17 ، فما يتطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه و ليس تسبيب اقتناعه الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل و كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة[2].

كما أشارت المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة[3].

1.1- 2_الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب أحكام محكمة الجنايات:

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية التزاما على عاتق القضاة كما يُعد قاعدة دستورية طبقا للمادة 162في فقرتها الثانية من القانون رقم 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل و المتمم للتعديل الدستوري سنة 2020. بنصها على أنه "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية"[4]، كما نص بموجب التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية رقم07-17 ، حيث أصبح تسبيب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة حسب ما نصت عليه المادة 309/ 08 من ذات القانون.

هذا كما أقر المشرع الجزائري بإلزامية تسبيب أحكام الإدانة والبراءة طبقا لنص المادة 309 ف 10-09-11 من القانون رقم 17/07 ق.ا.ج.ج ، و عليه فان تخلف الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض.

2.2 - المطلب الثاني: مضمون تسبيب الأحكام الجنائية

يتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي ببيان القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي وإبراز البيانات الإجرائية على أن يكون ذلك بناء على مصادر اقتناعه، بالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية[5]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والفرع الثاني.

2.2 -1_ الفرع الأول: أثر تسبيب الأحكام على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس الغرض منه معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي، وإنما معرفة المصادر والأسباب التي كون منها القاضي اقتناعه ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور :"إن القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي توصل إليها ، ولكي يوضح هذه الأسباب لابد أن

---

[5]-جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 ، مجلة الأفاق العلمية، جامعة تيزي وزو ،المجلد 11، العدد 01، ، سنة 2019 ، ص169.

[6]-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989 ص 735

[3] -أنظر المادة 01 من القانون رقم 17-07 ق.ا.ج.ج

[1]- المادة 162 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المعدل و المتمم لسنة 2020.

[3]-هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،،جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص 430

يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه و غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع[1].

2.2 -2_ الفرع الثاني: مضمون الأسباب القانونية و الو اقعية

إن التزام القاضي بتسبيب الحكم يعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع كون أن التسبيب هو التعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، لذا تضمنت المادة 162 من التعديل الدستور ي لسنة 2016، والمادة الأولى من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج مبدأ عام و هو إلزامية أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها. و عليه فما مضمون هذه الأسباب التي تبنى عليها أحكام محكمة الجنايات؟

أولا: مضمون الأسباب القانونية:

تتمثل الأسباب القانونية بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المراد تطبيقها على الواقعة الإجرامية، كما يبين القاضي التكييف القانوني للواقعة الثابتة باعتباره عملية قانونية يجريها القاضي عند إدخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الذي يتعيّن الإعمال به[2].

ثانيا: مضمون الأسباب الو اقعية:

الأسباب الواقعية أو كما يطلق عليها الأسباب الموضوعية هي التي يبحث ويدقق من خلالها القاضي الوقائع المعروضة عليه والأدلة المصاحبة لها في و بذلك فإن التسبيب الواقعي يكون ببيان الواقعة المؤثرة التي بنى عليها الحكم وصفة ثبوتها فما تورده المحكمة من استخلاص الحقيقة الواقعية[3]، و كذا بسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة وكافية لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل ارتكابها والظروف المصاحبة لارتكاب الواقعة الإجرامية[4]، حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها على أنه :"يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم[5].

و عليه فإذا لم يكن التسبيب واقعي و منطقي فان ذلك يؤدي إلى التناقض في الحكم القضائي الجزائي و من أبرز صور التناقض في الأسباب الواقية للحكم التناقض في تكييف الوقائع، كما أن الاقتناع الشخصي للقاضي لا يعفيه من إتباع طرق منطقية في تقديم العناصر الإثباتية المقدمة إليه و متوافقة مع قواعد العقل و المنطق[6].

2- المبحث الثاني: ضو ابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

[3] - طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،سنة 2013-2014، ص 446

[4] - عيدة بلعابد و عمارة فتيحة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،العدد 16، مارس 2018، ص 207

[3] - صابر شمس الدين و زواش ربيعة ، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مجاد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 295

[4] - طاهري حسين، مرجع سابق ، ص40

[5] - عيدة بلعابد و عمارة فتيحة، مرجع سابق ، ص 206

[6] - صرية عبد الكريم، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد 01، 2022 ، ص 878

تستلزم قاعدة تسبيب أحكام محكمة الجنايات ببيان الأسباب الواقعية و القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي و ما تحتويه من أدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه لما يسمى بالتدليل في الأحكام وفقا للقانون حتى تكون صحيحة ، فقد أثارت مسألة تسبيب أحكام محكمة الجنايات جدال بين الفقهاء و كذا التشريعات المختلفة، و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى إشكالية تسبيب أحكام محكمة الجنايات ثم في المطلب الثاني إلى قواعد تسبيب هذه الأحكام.

1.2- المطلب الأول: إشكالية تسبيب أحكام محكمة الجنايات

إن التسبيب في مواد الجنح و المخالفات لم يثير أي إشكالا كونهما محكمتي دليل، لكن الأمر غير ذلك بالنسبة لتسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، لأن هذه المحكمة تحكم بموجب الاقتناع الذي يحكم قضاة الحكم الشيء الذي قد يتعارض وفكرة التسبيب..

1.2- 1_الفرع الأول: خصوصية تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لم يكن يشترط القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنايات، وساد مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 307 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فلم تكن الأحكام الجنائية مسببة بمفهوم التسبيب في أحكام الجنح و المخالفات، بل يشترط القانون في الجنايات سوى إيراد الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها و هو ما يسمى بورقة الأسئلة، إلا أن القانون رقم 07-17.ا.ج.ج ألزم في المادة 309 منه على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، وهكذا مر تسبيب الأحكام الجنائية في الجزائر بمرحلتين[1]:

أولا: غياب التسبيب في الجنايات:

تبنى التشريع الجزائري مبدأ التسبيب في القضايا الجزائية من جنح ومخالفات دون الجنايات و هذا قبل تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 379 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت اشتمال الحكم على الأسباب التي تكون بمثابة أساسا له، فمن خلال تشكيلة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة و محلفين، فان وجود العنصر الشعبي كان سببا لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب و الأسباب في ذلك أيديولوجية اعتنقها المشرع الفرنسي في السابق، حيث جاء التشريع الفرنسي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ سنة 2000 ، إلا أن ذلك لم يكن يعني تبنيه لفكرة التسبيب كذلك[2] .

وإذا كان المشرّع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات رغم ما لحق هذه الأخيرة من إصلاحات جذرية وخاصة عندما أدرج فيها المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين، و الذّي تطبقه بعض الدّول الأوروبية مثل إنجلترا و أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وذلك بأشكال مختلفة[3]، حيث كرس المشرع الفرنسي مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بموجب الإصلاح الصادر بالقانون رقم 516-2000 المؤرخ في ي15جوان2000 المتعلق

---

[1]- جمال تومي، مرجع سابق، ص 171

[1]- بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون- دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر 2017، ص 158

[3] - Vincent Brault- Jamin, L'appel des arrêts d'assises , revue pénitentiaire , Droit Pénal, éditions Cujas Décembre 2003,N°4, P 690.

بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحية[1] و الذي سمح للمتهم بالطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حيث يترتب على هذا الاستئناف أن يعاد النظر في الدعوى الجنائية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و التي يقوم بتعيينها رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و تكون مشكلة من عدد أعلى من المحلفين يصل إلى اثنا عشرة (12) محلفا عوضا عن التسعة (9) الذين تتشكل منهم محكمة الجنايات الابتدائية[2].

و بذلك فان تسبيب الحكم الجزائي لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد قيدا أو عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية التي تقف حائلا دون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة، و هذا ما شجع المشرع الفرنسي على فرضه في التعديل المشار إليه سابقا بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي كانت إلى وقت قريب لا تلتزم بتسبيب أحكامها متخفية وراء فكرة الاقتناع الشخصي لقضاة الموضوع[3].

غير أنه ينبغي الإشارة هنا إلى انه من الدواعي الجدية أيضا و التي دفعت المشرع الفرنسي لإقرار المادة1-365من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة "لورقة التسبيب" هو صدور أحكام كثيرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تدين فيها فرنسا بسبب عدم نصها على وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات، حيث صدرت مؤخرا من ذات المحكمة خمس قرارات بتاريخ10جانفي 2013 تدين فرنسا بسبب غياب التسبيب عن الأحكام الجنائية.

وهذا ما جعل البعض يعتبر أن المحكمة الأوروبية والقاضي الأوروبي قد أضافا التسبيب لقائمة الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة انسجاما مع المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

ومن المؤكد أن قاعدة تسبيب الأحكام أصبحت وفقا للفقه الفرنسي الحديث هي القلب النابض للعدالة ليس بالمفهوم العضوي للكلمة فقط و لكن بالمفهوم الوظيفي لها أيضا، ولذلك أورد الفقه عبارة جميلة لها دلالة واضحة و أكيدة في التعبير عن إلزامية وضرورة تسبيب الأحكام القضائية مفادها"أنا أحكم إذا أنا أسبب"" je juge donc jemotive"[5].

ثانيا: الاقتناع الشخصي الذي تبنى عليه أحكام محكمة الجنايات:

والسبب في ذلك مفاده أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كما هو عليه الحال أمام المحاكم الجزائية، والتي أساسها هو نص المادة 307من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبيب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كافي[6].

---

[1] - Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

[5]-عبد السلام بغاتة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد 41 جوان 2014، ص 402

[3] - CEDH, affaire Baucher c /France,24/7/2007 ,n°00/53640 affaire,Papm/France,15/11/2001 n°54210/00,
-CEDH, 10janv2013, Affaire Agnelet c /France,n°61198/08
-CEDH, 10janv 2013, Affaire Legillon c/France n°53406/10.

[4]-Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la C EDH), observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007, p890.

[5] - W. Mastor, B. Lamy, « A propos de la motivation sur la non-motivation des arrêts d'assises : 'je juge donc je motive », D., 2011, p.1154

[2] - بن يونس فريدة ، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 6، بدون ذكر سنة، ص 116 .

كما يُعد تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعيا في اقتناع القاضي فقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه:"إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم[1]".

2.1.2_الفرع الثاني: التزام القاضي بتسبيب أحكام الجنايات

يعتبر هذا من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع، فالتسبيب تعبير عن الجهد الذي قام به القاضي في مجال البحث عن الحقيقة، لذا تضمنت المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على قاعدة عامة مفادها وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية ولم يستثني النص أي جهة قضائية و أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و عقبه القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج في المادة الأولى منه و أصبح تسبيب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبيب ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 8/309 من القانون رقم 17/07 ق.ا.ج.ج[2] كما سنرى ذلك لاحقا، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي إلا أنه لم يبين المعيار الذي يتم به تحديد ما إن كانت القضية معقدة أم لا بل نص على ذلك بشكل عام على عكس المشرع الفرنسي، كذلك فيما يخص إمضاء ورقة التسبيب في التشريع الجزائري فان ذلك يكون من طرف القاضي وحده، أما في التشريع الفرنسي يتم إمضاؤها من طرف كل من المحلف والقاضي[3].

فما يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بأهم عناصر التسبيب في أحكام الجنايات و ذلك تماشيا مع نصوص المواثيق الدولية ومبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به التعديل الجديد، لأن التسبيب يلعب دورا هاما في تمكين محكمة الاستئناف من رقابة أحكام محاكم أول درجة من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن الوقوع فيه[4].

هذا و الملاحظ كذلك أن التزام القاضي الجنائي بتسبيب حكمه لا يعتبر قيدا على حريته في تكوين اقتناعه لكنه يعتبر الوسيلة التي من خلالها يتحقق التوازن المطلوب بين حريته في الاقتناع، و وضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها وتضمن في الوقت ذاته عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليه.[5]

2.2 المطلب الثاني: قواعد تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي بل يجب أن يتحقق وجودها حتى يرد الحكم صحيحا غير معيبا أو منقوصا، و ما له أهمية من أجل إقناع المتقاضين بعدالة هذه الأحكام و تمتد أهميته بالنسبة للقضاة لإبعاد الشبهة عن أحكامهم، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط التسبيب و الفرع الثاني إلى أهمية التسبيب و تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية قضاة الجنايات.

2.2 -1_الفرع الأول: شروط تسبيب أحكام محكمة الجنايات

حتى يرد الحكم الجنائي صحيحا غير منقوصا لابد من توافر بعض الشروط لتفادي إبطاله ونقضه تتمثل في:

---

[3]-عيدة العايد و عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 204 .

[2]- أمال عيشاوي، مرجع سابق ، ص 94.

[5]-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الهومة الجزائر، الجزء 2،2017، ص 87

[6]- تاجر كريمة، تسبيب أحكام الجنايات المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،الجزائر، العدد1، سنة 2014، ص 378

[5]-جمال تومي، مرجع سابق ، ص 174.

أولا: شرط وجود الأسباب :

تُشكل الأسباب شرطا جوهريا لوجود التسبيب إذ من غير المنطق التحدث عن وجود حكم دون وجود الأسباب التي استند عليها القاضي في بناء حكمه، و بالتالي متى وجدت الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلا، فلا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق وجودها المادي بشكل صريح كان أو ضمني، على أن الأسباب الصريحة هي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة بقبول أو رفض لطلب أوجه دفاع أبداها الخصم، و تتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصته المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، أما الأسباب الضمنية فهي كل مظهر اتخذته المحكمة متى كان لا يمكن تفسيره إلا أنه يعتبر بمثابة مبرر لنا انتهت إليه في المحكمة حكمها [1].

وعليه يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها و يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير القاضي إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحته المادة 379 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج.[2]

ثانيا: شرط كفاية التسبيب:

إن تسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية[3] فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه لاستخدام حقه في الطعن، إضافة إلى بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضين لمعرفة على أي أساس بني الحكم .

و تكون الأسباب كافية مادامت تستغرق استخلاص المنطوق الذي انتهى إليه إذ أن ذلك يجد أساسه في الأسباب التي بني عليها و لاستيفائها لابد من:

-ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب فيما تعلق منها بإيجاز مجمل الوقائع خاصة طلبات الخصوم و دفاعهم.

-الرد على المسائل القانونية بتكييف الوقائع على ضوء القانون .

-الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع فلا يكفي لصحة التسبيب وجوده و كفايته ما لم يرد منطقيا مما يكشف عن صحة قاضي الموضوع في الاقتناع ، ولا تختلف قواعد التسبيب بين أحكام الإدانة و البراءة، على أن يكفي في أحكام البراءة أن يورد القاضي أسباب دفعه إلى البراءة عبر سرد الوقائع دون تفصيلها سيما باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، أما الأسباب القانونية فهنا يجب على القاضي ببيان الوقائع و كذا النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم[4].

ثالثا: شرط منطقية التسبيب:

مفاده أنه يجب أن يرد التسبيب منطقيا و هو ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع و ما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات شائعة وفق قواعد العقل و المنطق تؤدي إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أي

---

[1]- هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص 431.

[2]-فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 117.

[3]-قرار صادر يوم 25-06-1984 ،من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990، ص248 ، و المادة و 379 من قانون رقم 07-17 .

[4]-هيبة نجادي، مرجع سابق، ص 431.

الكشف عن صحة الاستدلال القضائي و مدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع حتى لا يصبح الحكم مشوبا بعيب الاستدلال[1] .

فتسبيب الأحكام القضائية الجزائية من أهم الضمانات التي ألزمها القانون على أنه يجب على القاضي الجنائي أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها و كانت مصدرا لإقناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة فان ذلك يعني و يدل على أن الأحكام الجنائية تبنى على أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته و اقتناعه بناءا على الأدلة التي طرحت في ملف الدعوى[2].

رابعا: شرك وضوح الأسباب

من الضوابط المهمة للتسبيب الوضوح لأن عدم الوضوح يؤدى فقدان التسبيب لهدفه أو الغاية منه , كما أن عدم الوضوح يؤدي بالضرورة إلى فقدان بقية الضوابط الأخرى للتسبيب , و يعود عدم الوضوح في التسبيب إما إلى ضعف اللغة التي حرر بها أو الاختصار المخل به, و يجب أن يتضمن التسبيب بوضوح الأفعال التي ارتكبها المتهم و ظروفها الزمنية و الدلائل التي تم الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة[3].

خامسا: تحرير ورقة التسبيب:

لقد أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات[4] أما الأحكام الصادرة في الجنايات فان القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى إصدار الحكم ، وتلك هي المفارقة القضائية التي لا تجد لها مبرر و إن حاول البعض تبريرها في أن[5]:

1-محكمة الجنايات تتشكل قانونا من قضاة محترفين و قضاة شعبيين و هؤلاء هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات .

2-أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع و ليست محكمة دليل و التي أساسها هو نص المادة 307 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج[6] ، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبيب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كافي.

فقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2016 في المادة 160 على أن" تعلل الأحكام القضائية و تنطق بها في جلسة علنية" ، كما أن الجديد الذي جاء به ق.ا.ج.ج رقم 07-17 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسمى ورقة التسبيب و هي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة استنادا إلى المادة 309 /8 من نفس القانون لكن الملفت للنظر هو الإبقاء على طريقة الأسئلة و الأجوبة حسب المادة 1/309 من ذات القانون [7] .

---

[1]- هيبة بوجادي، مرجع سابق ، ص 431.

[2]- عيشاوي أمال، ا مرجع سابق ، ص 92.

[3] - صرية عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 874

[4]-عن عيدة العايد و عمارة فتيحة،قرار صادر يوم 05-03-1981 من قسم الثاني للفرقة الجنائية في الطعن رقم 22315 ، و جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بروبية، الجزائر سنة 1996،ص 16

[5]-زعيمش رياض، مرجع سابق ، ص 76-77 .

[6]- بن يونس فريدة، مرجع سابق ، ص 116.

[7]-موسابب زهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة بجاية، الجزائر، ص 36

-مضمون ورقة التسبيب:

تحل ورقة الأسئلة محل التسبيب كونها تعتبر أساس الحكم فتلاوة الأسئلة التي يحررها رئيس جلسة محكمة الجنايات يعتبر إجراءا جوهريا يسبق المداولة يضم الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة، وكذلك تلك المترتبة عن المرافعات بالإضافة إلى الأسئلة الاحتياطية في حالة ما إذا خلصت المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا مغايرا و الذي تضمنه قرار الإحالة حتى يظهر للخصوم والرأي العام الأسباب التي بني عليها القاضي الجنائي حكمه[1].

و تنقسم ورقة الأسئلة إلى أصلية و تنبثق عن قرار الإحالة و أخرى احتياطية تترتب عن المرافعات و في حالة الظروف المشددة و الأسئلة الاحتياطية.

هذا و يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلوا الأسئلة الموضوعة كما يجب أن تطرح جميع الأسئلة في الجلسة التي تجيب عنها المحكمة عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، و يتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد انسحابهم إلى غرفة المداولات من خلال التصويت بسرية عبر الاقتناع عن كل سؤال من الأسئلة ، و تصدر الأحكام بالأغلبية و تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الذي يعينه أغلبية الأعضاء، و يقوم رئيس المحكمة باختلاف درجاتها أو من يعوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع الورقة الملحقة بورقة الأسئلة التي توضع في أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم [2].

و بالرجوع إلى المادة 307 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج فان ورقة التسبيب تجدها تناولت التسبيب في حالة الإدانة و في حالة البراءة على النحو التالي:

1- التسبيب في حالة الإدانة:

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 309 ف 08 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج على أن تذكر المحكمة أهم العناصر التي جعلتها تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تستخلص من المداولة لأن التسبيب يستخلص منها[3].

2- التسبيب في حالة البراءة:

و هو افتقاد دلائل الاتهام أو عدم كفايتها حيث تقضي المحكمة بالبراءة بناءا على المناقشة و المداولة التي تمت على أن يبين القاضي أسباب دفعه للبراءة عبر سرد الوقائع المسندة على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها ، أما إذا استندت البراءة على أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع و النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم[4]، و ذكر الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعد إدانة المتهم طبقا للمادة 309 فقرة 09 من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج ، و قد نصت على أنه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في وبعض الأفعال بالإدانة يجب أن يبين أهم عناصر الإدانة و البراءة.

3-حالة الإعفاء من المسؤولية:

---

[1]-التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، 91-92 .

[2]- هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص 432.

[3]-المادة 309 من قانون رقم 17-07 ق.ا.ج.ج المؤرخ في 25-03-2017

[4]-علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط2، جامعة حلوان ، سنة 2003 ص 730

يجب على المحكمة توضيح الأسباب الرئيسية التي اقتنعت بها و استبعدت على أساسها المسؤولية[1] طبقا لنص المادة 309 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-17 ق.ا.ج.ج و تفصل المحكمة بحكم مسبب عبر تشكيلتها المحترفة في الحقوق المدنية[2].

يمكن الإشارة إليه هنا بخصوص تحرير وتوقيع ورقة التسبيب من طرف قاضي محترف دون إشراك المحلفين هو إجراء فيه ما يقال لأنه كيف للقاضي محرر ورقة التسبيب أن يسبب قناعة غيره من أعضاء المحكمة، سواء كانوا قضاة محرفين أو محلفين والذين قد تختلف قناعتهم أسبابهم التي بناءا عليها صوتوا على ورقة التسبيب .

2.2.2- الفرع الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجنائية وتعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة

يكتسي تسبيب الحكم الجزائي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الجزائي في حد ذاته و الأطراف فكل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل بها لصدوره، غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم[3]، و عليه سنتطرق إلى أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات، و كذا إلى دور تسبيب أحكام محكمة الجنايات في تعزيز الرقابة على قضاة الجنايات.

أولا: أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

يعتبر الالتزام ببيان أسباب الحكم الجزائي من قبل القضاة أمرا مهما لإقناع الخصوم و الرأي العام بمدى عدالة هذه الأحكام و حتى يكون حكمهم متفقا مع القانون و وسيلة تضمن حيادهم، و هو من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء لتعرف الحقيقة في إصدار الأحكام[4].

هذا و يعتبر أيضا مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية حق من حقوق المتهم و مبدأ من المبادئ الدستورية و ذلك حتى يتمكن من معرفة حيثيات الحكم و أساسه و مبرراته و الأدلة التي بني عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة, كما يجب على القاضي أن يحد الأسباب التي استند إليها في إصدار الحكم و أن يبين الأسباب و الأدلة التي تم الاعتماد عليها في الحكم من أجل تسبيب منطوقه , و يكون بهذا التسبيب له دور في تحقيق مبدأ حياد القاضي و الوصول إلى تكييف قانوني واضح و سليم وإخضاع كل الأحكام القضائية لرقابة الجهات القضائي الأعلى درجة .

1-أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم:

إن إلزامية التسبيب في الأحكام الجنائية بإيراد بيانات معينة فيه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لأصحاب الشأن رقابة مباشرة على الحكم و وسيلة لإقناعهم بصحته و عدالته مما يؤدي ذلك بالثقة في القضاء، و في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم.

كما يؤدي التسبيب دورا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة للخصوم التي تتركز في مبدأ المواجهة بين الخصوم إضافة إلى بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم[5]، وهو في النهاية

---

[1]- عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 96

[2]- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط2، دار الشروق القاهرة، سنة 2002، ص 513

[1]-لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 39

[2]- هيبة بوجادي،مرجع سابق، ص 430 .

[5]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 116.

السبيل الذي يتاح به للجهة الفاصلة في الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم في الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلا عن صحة تطبيق القانون[1].

فالحكم إذا كان في منطوقه النتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة الحجج التي تبعث على صحته و قوته[2] ، و هو بذلك يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع و من خلاله يكشف أي إهدار لها[3].

2-أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي:

يعد تسبيب الحكم بالنسبة للقضاة وسيلة فعالة نحو حمايتهم مما قد يواجههم من ضغوط في إصدار أحكامهم و بالتالي وسيلة تضمن حيادهم[4]، وعدم تحيزهم و يحملهم على العناية القانونية والواقعية للحكم، و هو بذلك يعد أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة[5]، كما يلعب التسبيب دورا هاما في تطوير الاجتهاد القضائي و تتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، و بذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه و يساهم في تحديثه[6].

3-التسبيب كآلية لحماية القاضي:

يعتبر تسبيب الحكم وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، فيتخذ القاضي من التسبيب أداة لضمان حياده و فصله في الدعوى وفقا للقانون و لما يرتاح إليه وجدانه[7] ، وحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة الأسباب والعلل التي تأكد صحة صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه وحتى يثبت جهده في القضية، فيتخذ القاضي من التسبيب أداة لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقا للقانون ولما يرتاح إليه وجدانه

4-أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام:

يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة مهمة لصالح الرأي العام فمن خلاله يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسم القضاء و هذا يمكنه من مراقبتها و التحقق من صحتها و شفافيتها[8].

ثانيا: دور تسبيب الأحكام الجنائية في تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة:

للتسبيب دور مهم على الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات مفاده مدى مطابقة الأحكام للقانون الذي لا يتحقق إلا بتسبيبها و لا يتصور فرض رقابة عليها .

1-دور التسبيب في تسهيل رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام:

---

[4]- علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الهاني للطباعة و النشر، مصر، 1994 ، ص98

[5]- محمد احمد أبو زيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، سنة 2000، ص 11

[6]-صابر شمس الدين،زواش ربيعة ، مرجع سابق، ص299

[4]- عيشاوي أمال، مرجع سابق ، ص 94

[1]-محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر،سنة 1988 ، ص 68

[2]- فريدة بن يونس، مرجع سابق ، ص 117

[3]-صابر شمس الدين،زواش ربيعة، مرجع سابق ، ص299

[4]-علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ص 81

مفاده أن رقابة المحكمة العليا على الأحكام القضائية ينحصر في الرقابة على مدى مطابقة الحكم للقانون و لا يمكن تحقق ذلك إلا بتسبيب الحكم فبغيره لا يمكن تصور فرض رقابة شاملة على الحكم ، فمثلا لو طرحت قضية قتل عمدي على محكمة الجنايات وانتهى الأمر باعتبارها ضربا مفضيا للوفاة وتقرير عقوبة مخففة في حق المتهم، فان تقدير مدى صحة العقوبة تتوقف على معرفة التكييف الذي خلصت إليه المحكمة والأسباب في ذلك، و لا يكون هذا إلا بتسبيب الحكم الجنائي[1].

ولذلك فإن رقابة المحكمة العليا على التسبيب ليس قيدا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي دائما رقابة قانونية، لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها أو استنباطها في عدم التسبيب أو عدم كفايته يحول دون تمكن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة[2].

إضافة إلى ذلك فان إلزام القاضي بتسبيب حكمه عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته و قانونيته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصه و تقديره[3].

و نتيجة لذلك فان تسبيب الأحكام محكمة الجنايات يلعب دورا فعالا و بارزا في الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى درجة، ذلك أن الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات تنصب على تسبيب الحكم , و بالتالي يمكن التسبيب للجهة القضائية من الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الابتدائية و ذلك من طرف المحكمة الجنائية الاستئنافية و كذا المحكمة العليا.

2-دور التسبيب في إخضاع الحكم الجنائي للرقابة الشعبية:

مثلما هو معروف أن أحكام محكمة الجنايات تصدر باسم الشعب و بالتالي هذا الأخير يمارس رقابة على المحاكم و أعمالها ، ولا شك أن الرقابة لا تتم إلا بتسبيب الحكم الجنائي الذي من خلاله يمكن تقدير مدى التزام الحكم بالمبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي وتطابقه مع قواعد القانون الموضوعي[4].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية جاء فيه":إنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات الّتي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة الّتي يعلنوها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنّه كالعذر فما يرتأون أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[5]"

3- دور التسبيب في بيان صحة اقتناع القاضي الجزائي:

[5]-محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص64

[6] - جمال تومي، مرجع سابق، ص 175.

[7]-عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الحمائي الإسلامي و المواثيق الدولية، الطبعة الأولى جسور للنسر و التوزيع، سنة 2010، ص 57 .

[4]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 66.

[2] أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، بدون طبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 331 .

إن العلاقة بين تسبيب الحكم الجزائي واقتناع القاضي الجزائي تكمن في اعتبار تدليل القاضي على النتيجة التي توصل إليها من خلال اقتناعه و تجسيدها في الحكم القضائي الذي يصدره، وهذا باعتبار عملية التدليل يقصد بها بيان القاضي الأسباب التي كون منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها، فيستوجب على القاضي حينها عرض الأدلة بصورة واضحة بعبارات غير عامة و لا مبهمة، وأن لا تكون الأدلة متناقضة وأن يكون أيضا استخلاصه للنتيجة المتوصل إليها مبنية على استنباط واستدلال منطقي و سليم[1].

و عليه فان تسبيب الأحكام الجنائية يشكل ضمانة حقيقية للمتهم وللعدالة الجنائية، ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأن التسبيب أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة للأفراد الذين فصلت في منازعاتهم، وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفطنة، ومن هنا كان التعليل مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقاً للقانون[2].

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن القول أنه لاشك في أن تسبيب أحكام محكمة الجنايات هو إجراء يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويسهل للجهات القضائية العليا الرقابة على الأحكام المطعون فيها على نحو لم يكن متاحا بالشكل الكافي في السابق، ليكون التسبيب ضابطا أساسيا يحكم قناعة القاضي ويحثه على بذل جهد أكبر في دراسة الملفات والفصل فيها بحكم أقرب للحقيقة الواقعية و القانونية،

هذا و خلصت دراستنا عن تقييم آلية المشرع الجزائري في تدارك ما أغفله على مدى سنوات في إحداث تغيرات على محكمة الجنايات من خلال القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم و المعدل بإلزام القضاة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات ، و بناء على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

1-أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام بمركز المتهم في المحاكمة الجنائية بإرساء دعائم المحاكمة العادلة و مبدأ الشرعية و احترام كرامة و حقوق الإنسان ، من خلال تعديل النصوص القانونية بموجب القانون رقم 07-17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016.

2-أن إلزام القاضي بتسبيب حكمه عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته و قانونيته، فبمجرد اطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصه و تقديره.

3-أن المشرع الجزائري قد أدرج وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، و هو ما يتماشى مع نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و يتوافق كذلك ما نصت عليه المادة 379 من القانون رقم 17/07 ق ا ج ج.

3-أن ورقة التسبيب كانت من مقدمات استحداث جهة استئنافية تعيد النظر في وقائع الدعوى و العقاب من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن لمحكمة أول درجة الوقوع فيها.

[1] -عيدة العابد و عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 209.

[4] -أمال قادري، ادريس خوجة نضيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11،عدد03، 2020.

3-أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في إجراء تعديلات على أحكام محكمة الجنايات تبقى المواد الإجرائية المنظمة مشوبة بالعديد من النقائص سنحاول سرد بعض الاقتراحات من وجهة نظرنا أهمها:

1-نقترح على المشرع الجزائري بالنص على أن يقوم كل عضو في المحكمة و هو بصدد التصويت بتدوين الأسباب التي استسقى منها قراره و إن كان ذلك سيطيل من فترة صدور الحكم ، فلا ضرر من إعطاء مصدر الحكم فترة من الوقت يفرغ فيها اقتناعه من أسباب استند عليها تستغرق وقت صياغتها فقط.

2-نقترح على المشرع الجزائري سد الثغرات و النقائص التي يحتويها القانون رقم 07-17 فيما يخص تسبيب أحكام محكمة الجنايات التي وجب تداركها بتعديلات جديدة، لاسيما بما يسمح للجهة الاستئافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية انطلاقا من تسبيب هذه الأحكام.

3-نقترح على المشرع الجزائري الفصل بين مبدأ تسبيب أحكام محكمة الجنايات و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لتعارض كلاهما ، و لما لا إلغاء مبدأ الحكم بناءا على الاقتناع الشخصي للقضاة و يبقى هذا مجرد اقتراح لا يعني التدخل في مهام المشرع الجزائري و بما يراه مناسبا.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ- **الدستور**:

1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل 07 مارس 2016. المعدل و المتمم بدستور سنة 2020

ب- النصوص القانونية:

1-القانون رقم 07-17، المؤرخ في 25 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017

ثانيا: المراجع

1_الكتب:

1-أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، بدون طبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2000

2-احمد فتحي، سرور القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، ،سنة 2002 .

3-بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، دار الشهاب، باتنة، سنة 1986.

4 -بن احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2017

5-جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بروبية، الجزائر سنة1996.

6-رؤوف عبيد،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،دار الفكر العربي، مصر، سنة1986

7-زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،طبعة 2010 ، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر.

8 -طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014

9-علي محمود علي حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة -دراسة مقارنة- الطبعة 1، دار الهاني للطباعة و النشر، مصر، سنة 1994.

10-علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة 2 ، جامعة حلوان ، سنة 2003

11- عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الحمائي الإسلامي و المواثيق الدولية، الطبعة الأولى جسور للنسر و التوزيع، سنة 2010

12- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر،سنة 1988

13-محمد احمد أبو زيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، سنة 2000

14-محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، سنة2014

15 -نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 3، الجزء 2، دار الهومة ،الجزائر، سنة 2017.

2-المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1-التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة2001

2-طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،سنة 2013-2014

3-لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 15، المدرسة العليا للقضاء،سنة2007

-الاجتهاد القضائي:

1-قرار صادر يوم 25-06-1984 ،من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990،

3_ المجلات:

1-أمال قادري، ادريس خوجة نضيرة، الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11،عدد03، سنة 2020

2 -بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات و البحوث القانونية،جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، بدون ذكر سنة النشر.

3-تاجر كريمة، تسبيب أحكام الجنايات المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،الجزائر، العدد 1سنة 2014 .

4- جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 ، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر، المجلد 11، العدد01 ، سنة 2019

5- عبد السلام بغاتة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد 41 جوان 2014

6-عيدة بلعايد و عمارة فتيحة، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018 .

7-عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 ،حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33 ،الجزء 1،مارس 2019 .

8- صابر شمس الدين،زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد32، العدد 3،ديسمبر 2021

9- صرية عبد الكريم، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد 01، 2022

10-موساسب زهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17- 07 ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 2017 .

11-هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،جيجل،الجزائر، العدد السادس جوان 2018.

4_ المراجع الأجنبية:

1-W. Mastor, B. Lamy, « A propos de la motivation sur la non-motivation des 1-Arrêts d'assises : 'je juge donc je motive », D., 2011, p.1154

2-CEDH, affaire Baucher c /France,24/7/2007 ,n°00/53640 affaire,Papm France,15/11/2001 n°54210/00,

-CEDH, 10janv2013, Affaire Agnelet c /France,n°61198/08

-CEDH, 10janv 2013, Affaire Legillon c/France n°53406/10.

3- Droit Pénal, Vincent Brault- Jamin, L'appel des arrêts d'assises , revue pénitentiaire , éditions Cujas , Décembre 2003,N°4, P 690. 2007, p890.

4-Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes

5-Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au doubledegré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la C EDH), observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher/France, revue pénitentiaire et de droit pénal,